المسائل التي حُكِم فيها بالقرائن والأمارات عند ابن فرحون في باب اللقطة جمعا ودراسة

دكتور/ مطلق بن رجاء بن محمد القحطاني
القاضي بوزارة العدل السعودية

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بخير نبي أرسل، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، بعثه الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، ووفق الله من شاء من عباده فاستجاب لدعوته واهتدى بهديه، وخذل الله بحكمته من شاء من عباده فاستكبر عن طاعته، وكذب خبره، وعاند أمره، فباء بالخسران والضلال البعيد.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، ومن أعظم ما تستغل به الأوقات، وتستنفد فيه الطاقات، كيف لا والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " **من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**"[1].

ومنطلقًا من هذا وغيره، أحببت أن أكون أحد المساهمين في هذا المجال، مع علمي التام بضعف همتي، وقلة بضاعتي، غير أنها خطوات مبتدئ، وعَزَمَات استثارها أثناء

[1] رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين (١٩٧/١) برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (١٠٥/٧) برقم (١٠٣٧).

تصفحه لكتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون – رحمه الله – حيث تطرق لعدد من القرائن الفقهية التي اتفق علماء المذاهب الأربعة على العمل بها ، فأحببت جمع عدد من هذه المسائل في كتاب اللقطة ودراستها، وتحقيق أقوال المذاهب فيها، ولا يخفى على المتخصص في الجانب القضائي ما لابن فرحون وكتابه المذكور من أهمية ، ولا يكاد يستغني عنه المتخصص ، وهذا مما أثرى البحث ، وقوى الهمة على كتابته .

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة .

أسأل الله – تبارك وتعالى – أن يفقهني في الدين، و أن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب.

التمهيد

أنواع القرائن وحجيتها.

مما يحسن الكلام عليه قبل البدأ في البحث أن يشار إلى أنواع القرائن وحجيتها وقد جعلتها في مطلبان :

المطلب الأول: أنواع القرائن:

تتنوع القرائن إلى عدة أنواع باعتبارات متنوعة، وقد ذكرت أنواعها باعتبارات أربعة وهي: باعتبار مصدرها، وباعتبار قوتها وضعفها، وباعتبار علاقتها بمدلولها، وأنواعها في القانون، وقد ذكرت ذلك في أربعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: أنواع القرائن باعتبار مصدرها[١]:

تتنوع القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع[٢] وهي:

النوع الأول: القرائن النصية:

وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين[٣].

أمثلتها:

١ــ قوله تعالى :{ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)} [٤], ففي هذه الآية جعل الله – سبحانه وتعالى – شق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف – عليه السلام – وكذب امرأة العزيز.

٢ــ قوله تعالى{ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [٥], فجعل الله – سبحانه وتعالى – النجوم علامات وقرائن ليهتدي بها الناس.

---

[١] ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص٤٩٤، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص٧٠، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١١٣/١، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص٥٣.

[٢] وقد ذكر الدكتور عبدالمجيد بن محمد السبيل أنها تتنوع إلى نوعين فقط وهما: القرائن النصية والقرائن المستنبطة. ينظر: القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من كتابه الطرق الحكمية ص٦٩.

[٣] ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص٤٩٤، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص٧٠، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص٥٣.

[٤] سورة يوسف الآيتان ٢٦-٢٧.

[٥] سورة النحل الآية رقم ١٦.

٣ــ عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "**الولد للفراش** " متفق عليه[١], فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إتيان الولد على فراش الزوجية دليل على لحوقه بأبيه.

النوع الثاني: القرائن الفقهية:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء واستخرجوها باجتهادهم، وجعلوها أدلة على أمور أخرى [٢].

أمثلتها:

١ــ أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويتكئ على وساده، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير إذنه.[٣]

٢ــ أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظاً ؛ اعتباراً بدلالة الحال الجارية مجرى القطع.[٤]

فدلت القرينة على الإذن فيما تقدم، ولم يكن هناك لفظ من صاحب المنزل.

النوع الثالث: القرائن القضائية:

وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه، ومن خلال سماعه دعوى المدعي، وإجابة المدعى عليه، والظروف المحيطة بالدعوى [٥].

أمثلتها:

١ــ ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – بقوله: "أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي مالا عظيما، فألزم المكتفي صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال؛ فكان يركب وحده، ويطوف ليلا ونهارا، إلى أن اجتاز يوما في زقاق خال في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده منكرا، ووجده لا ينفذ، فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير، وعظام الصلب، فقال لشخص: كم يكون تقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه؟ قال:

---

[١] رواه البخاري في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم ٦٧٤٩, ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٧.

[٢] ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص ٤٩٥، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١١٥/١، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص٥٥.

[٣] الطرق الحكمية ٤٩/١.

[٤] المرجع السابق ٥٢/١.

[٥] ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص٤٩٥، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص٧٣، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١١٥/١، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص٥٦.

دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا، لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء، لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه النفقة، وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها، فاستبعد الرجل هذا، وقال: هذا فكر بعيد، فقال: اطلبوا لي امرأة من الدرب أكلمها، فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة، فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهي تسقيه، وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟ – وأومأ إلى التي عليها عظام السمك – فقالت: فيها خمسة شباب أعفار، كأنهم تجار، وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارا إلا في كل مدة طويلة، ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا، وهم في طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد، ولهم صبي يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا إلى دار لهم بالكرخ، ويدعون الصبي في الدار يحفظها، فإذا كان سحرا جاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى، فأنفذ في الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب، فجاء الصبي ففتح، فدخل الشرط معه، فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم".[1]

فهنا قام صاحب الشرطة باستنباط القرينة من الظروف المحيطة والملابسات.

٢ــ ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – أيضاً بقوله: "وأحضر بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة، فأمر أن يؤتى بكوز من ماء، فأخذه بيده ثم ألقاه عمدا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغير، فقال للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر العملة، فقيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنه لو تحركت في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة"[2].

فاستدل هذه الأمير على هذا السارق بقرينة عدم الخوف السريع[3].

---

[1] الطرق الحكمية ١/١١٣ – ١١٥.

[2] الطرق الحكمية ١/١١٥ – ١١٦.

[3] وما ذكره من هذه القرينة لا يوافق فيها على اطلاقها، فإنها قد تصدق على من تكررت منه السرقة كثيرا حتى تقوى قلبه على السرقة، وقل الخوف عنده، ولكنه قد يوجد ممن سرق الخوف من أقل الأشياء، والدليل على ذلك أن كثيرا ممن يسرق المنازل لا يسرق حتى يتأكد من خلوها من السكان ويغلب على ظنه انهم لن يعودوا في الوقت القريب، لذلك فإن بعض السراق يكون على دراية بأهل المنزل وأين ذهبوا، ومتى يأتون، وما ذلك إلا دليل على خوفه الشديد من انكشاف أمره.

المسألة الثانية: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها[1]:

تتنوع القرائن باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: القرائن القاطعة:

وهي الأمارة البالغة حد اليقين.[3]

أمثلتها:

١ــ عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعم حيي: " **ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟** " فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: " **العهد قريب والمال أكثر من ذلك** ". فدفعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا. فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة.[4]

فاستدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المال لم يفنى بقوله: " **العهد قريب والمال أكثر من ذلك** " وهذا عمل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه القرينة وهي تعتبر قرينة قاطعة.

---

[1] ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص ٦٧، القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١/١٢٣.

[2] وقد قسمها الدكتور زيد القرون إلى ثلاثة أقسام وهي: القرائن القوية و القرائن المتوسطة والقرائن الضعيفة، والاختلاف إنما هو اختلاف في المصطلحات وإلا فإن القرائن المتوسطة التي ذكر هي نفسها القرائن الضعيفة التي ذكرنا، والقرائن الضعيفة التي ذكر هي نفسها القرائن الكاذبة التي ذكرنا، ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص ٥٨-٦٢.

[3] وهذا التعريف جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ١٧٤١، ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة ١٧٤١.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب المزارعة، برقم ٥١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، برقم ١٨٣٨٧، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

٢ــ ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أن حد الزنا يثبت بحمل المرأة كما في الصحيحين[١]، وقد ترجم له البخاري[٢] بقوله: " باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت " وهذه القرينة تعد من القرائن القاطعة ؛ لأن الحمل لا يتصور إلا بجماع.[٣]

النوع الثاني: القرائن الضعيفة:

وهي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، وتكون دليلا مرجحا لما معها، ومؤكدة له[٤].

مثالها:

لو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت، ولكل منهما بينة، فقرينة الصلاحية لكل من الزوجين تقضي بالحكم له، فما كان صالحا للمرأة حكم به للمرأة، وما كان صالحا للرجل حكم به للرجل.[٥]

النوع الثالث: القرائن الكاذبة:

وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم، ولا من الظن، ولا يترتب عليها حكم[٦].

أمثلتها:

١ــ قوله تعالى : {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١٨)} [٧]

---

[١] جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الطويل ونص الحاجة منه قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم ٦٨٣٠، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، برقم ١٦٩١.

[٢] هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ٨، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وطلب العلم، وكتابه أصح الكتب في السنة، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٧/٩ , الأعلام للزركلي ٣٤/٦.

[٣] يشكل على هذا ما ذكره بعض اهل العلم من امكان حمل المرأة من استدخالها لمني الرجل في فرجها، وبناء على ما ذكروه فقد يتصور حصول حمل بدون جماع، ولكنها حالة نادرة جدا.

[٤] ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١٢٣/١.

[٥] ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١٢٥/١، القرائن المادية المعاصرة واثرها في الإثبات ٦٠-٦١.

[٦] ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص ٦٧.

[٧] سورة يوسف الآيات ١٦،١٧،١٨.

ومما قيل في تفسير هذه الآية أنهم لما أتوا بالقميص وعليه الدم نسوا أن يخرقوه، ولا يمكن لذئب أن يأكل يوسف دون أن يمزق شيئا من الثياب ! لذلك قال يعقوب – عليه السلام –:{ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}[1]، وهذا دليل على كذبهم، وهي من القرائن الكاذبة، فلا يحصل بها علم ولا ظن ولا يترتب عليها حكم.

٢ــ جعل شبه الولد بغير الزوج دليل على زنا المرأة، لكن هذه القرينة لا يلتفت إليها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **الولد للفراش** "[2], فجعل وجود العقد بين الرجل والمرأة قرينة راجحة على كون الولد للزوج، ولا أثر لشبهه بغيره.[3]

المسألة الثالثة: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها[4]:

تتنوع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين:

النوع الأول: القرائن العقلية:

هي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه ثابتة مستقرة، والتي يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال [5].

أمثلتها:

كوجود جرح في جسم المجني عليه ؛ فإنه قرينة على استعمال آلة حادة في الجناية، وكوجود رماد فإنه دليل على سبق وجود النار[6].

---

[1] جاء في تفسير ابن كثير – رحمه الله –: { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} أي: مكذوب مفترى. وهذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالئوا عليه من المكيدة، وهو أنهم عمدوا إلى سخلة –فيما ذكره مجاهد، والسدي، وغير واحد – فذبحوها، ولطخوا ثوب يوسف بدمها، موهمين أن هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب، وقد أصابه من دمه، ولكنهم نسوا أن يخرقوه، فلهذا لم يرج هذا الصنيع على نبي الله يعقوب، بل قال لهم معرضا عن كلامهم إلى ما وقع في نفسه من تمالئهم عليه:{ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ} أي: فسأصبر صبرا جميلا على هذا الأمر الذي قد اتفقتم عليه، حتى يفرجه الله بعونه ولطفه، { وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} أي: على ما تذكرون من الكذب والمحال.) ٤/٤٩٧-٤٩٨.

[2] تقدم تخريجه.

[3] القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص ٦٢.

[4] ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة للعجلان ١/١٢١-١٢٢، القرائن المادية المعاصرة واثرها في الإثبات ٦٢-٦٤.

[5] ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ٦٢.

[6] ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ٦٢.

النوع الثاني: القرائن العرفية:

وهي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه مأخوذة من العرف والعادة[١].

أمثلتها:

كشراء مسلم شاة قبل عيد الأضحى، فإنها قرينة على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ خاتماً، فإنها قرينة على أنه اشتراه للتجارة [٢].

المسألة الرابعة: أنواع القرائن في القانون[٣]:

تتنوع القرائن في القانون إلى نوعين:

النوع الأول: القرائن القانونية:

وهي التي يستنبطها المقنن الوضعي مما يغلب وقوعه من الحالات، فيبني عليه قاعدة عامة ينص عليها [٤].

والقرائن القانونية نوعان:

النوع الأول: قرائن قانونية بسيطة:

وهي التي يجوز أن تنقض بالدليل العكسي، بمعنى انه يمكن أن يعترض عليها وتنقض دلالتها [٥].

مثالها:

اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه بالتكليف بالحضور قرينة على خطئه، يمكن إثبات عكسها إذا حضر بعد ذلك وتقدم للمحكمة بعذر مقبول[٦].

النوع الثاني: قرائن قانونية قاطعة:

وهي التي لا يجوز نقضها بالدليل العكسي[٧].

---

[١] ينظر المرجع السابق.

[٢] ينظر المرجع السابق.

[٣] ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص ٧٤، القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص٦٤.

[٤] ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفايز ص ٧٤.

[٥] ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص ٦٥.

[٦] ينظر المرجع السابق.

[٧] ينظر المرجع السابق.

مثالها:

اعتبار عدم بلوغ سن السابعة قرينة على انعدام التمييز، ومن ثم فلا يمكن مساءلته جنائياً.[١]

النوع الثاني: – من أنواع القرائن في القانون – القرائن القضائية:

وهي النتائج التي يستنبطها القاضي من واقعة معلومة ؛ لمعرفة واقعة مجهولة [٢].

مثالها:

أن يدخل شخصان معاً داراً خالية ً، ثم يخرج أحدهما وحده، وبعد برهة يوجد الآخر مقتولاً داخل الدار، فهذه الظروف يصح أن تعد قرينة على أن الذي قتله زميله الذي دخل معه الدار[٣].

[١] ذكر هذا المثال في كتاب القرائن المادية المعاصرة، وذكر أنه مرجعه في ذلك المادة الثالثة من القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث، ولم اجد القانون المذكور.

[٢] ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص ٦٧.

[٣] ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص ٦٧.

المبحث الأول

جواز أخذ الساقط القليل لكونه مما لا يتبعه الإنسان نفسه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

يحسن قبل الكلام في هذه المسألة أن اقوم بتعريف اللقطة في اللغة والاصطلاح:

اللقطة في اللغة: اللقط أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطا والتقطه أخذه من الأرض، يقال: لكل ساقطة لاقطة أي لكل ما ندر من الكلام من يسمعها ويذيعها، والعرب تقول: إن عندك ديكا يلتقط الحصى، يقال ذلك للنمام، قال الليث: واللقطة، بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة، وأما اللقطة بفتح القاف، فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها.[1]

اللقطة في الاصطلاح: هي المال الضائع من ربه.[2]

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة الخامسة: "جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان نفسه كالفلس والتمرة والعصا التافه الثمن ونحو ذلك."[3], فلو أنه سقط من انسان شيء تافه الثمن لا تتبعه نفس الإنسان – ويرجع في ذلك إلى أوساط الناس[4] لأن الناس يختلفون في ذلك، فمنهم من يرى المال المستحقر عنده ذا قيمة كالفقراء الذين لا يجدون قوت يومهم، ومنهم من يرى المال ذا القيمة مستحقرا عنده كالأغنياء الغنى الفاحش فرجع في ذلك إلى أوساط الناس – كما مثل ابن فرحون بالعصا والفلس والتمرة، وكذلك كل ما هو قليل لا تتبعه نفس الإنسان كمن سقط منه كيس فيه ماء

---

[1] لسان العرب ٣٩٢/٧، هذا ما ذكره الليث وقد ذكر عقبه ابن منظور كلام الأزهري ونصه: (وكلام العرب الفصحاء غير ما قال الليث في اللقطة واللقطة، وروى أبو عبيد عن الأصمعي والأحمر قالا: هي اللقطة والقصعة والنفقة مثقلات كلها، قال: وهذا قول حذاق النحويين لم أسمع لقطة لغير الليث) ا.هـ.

[2] المقنع ٢٩٤/٢.

[3] تبصرة الحكام ٦٠٠/٢.

[4] ينظر: المقنع ٢٩٤/٢، كشاف القناع ٤٩٢/٩.

قليل، أو فيه خبزة أو غيرها مما هو قليل، فإنها إذا سقطت من الإنسان لا يكلف نفسه بالبحث عنها لأنها لا تتبعها همة نفسه، فلو وجد الإنسان شيئا ساقطاً مما تقدم فهل يجوز له أن يأخذه أو لا ؟ هذه هي صورة المسألة وسيأتي كلام العلماء فيها – بإذن الله –.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على إباحة أخذ اليسير من اللقطة [1], واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة وبآثار وردت عن الصحابة – رضي الله عنهم –:

الأدلة من السنة:

١- عن أنس – رضي الله عنه– قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة في الطريق، قال: " **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** " متفق عليه.[2]

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " **إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها** " متفق عليه.[3]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم بأكل التمرة لولا أنه خشي أن تكون صدقة، قال ابن حجر[4] – رحمه الله –: " قوله لأكلتها ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا ؛ لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق ٣٠٤/٣، البحر الرائق ١٦٥/٥، الذخيرة للقرافي ١٠٩/٩، التاج والإكليل ٤٠/٨، الحاوي الكبير ١٦/٨، روضة الطالبين ٤١٠/٥، المقنع ٢٩٤/٢، كشاف القناع ٤٩٢/٩، قال في المغني: " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به " المغني ٢٩٦/٨.

[2] رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق برقم ٢٤٣١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم برقم ١٠٧١.

[3] رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق برقم ٢٤٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم برقم ١٠٧٠.

[4] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: " انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر " وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وله من المصنفات: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتقريب التهذيب وفتح الباري بشرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٦/٢ , الأعلام للزركلي ١٧٨/١.

الطريق فقط، وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة – ثاني حديثي الباب – : "على فراشي " فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها".[1]

الآثار الواردة عن الصحابة:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه وجد تمرة فأكلها.[2]

وجه الدلالة من الأثر:

أن ابن عمر – رضي الله عنه – أكل التمرة لما وجدها، مما يدل على أنه يجوز له أن يأخذها دون أن يقوم بتعريفها، والتمرة تعد من الشيء القليل الذي لا يتبعه الإنسان نفسه.

٢- عن أم الدرداء[3] قالت: قال لي أبو الدرداء [4]– رضي الله عنه –: " لا تسألي أحدا شيئا " قلت: إن احتجت ؟ قال: " تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه، ولا تسألي أحدا شيئا " رواه البيهقي[5].

---

[1] فتح الباري ٦/٢٤٤.

[2] رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة برقم ١٨٦٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة برقم ٢١٦٤٥، كلاهما عن طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر، وله شاهد عند عبدالرزاق من طريق عبد الله بن مسلم أخي الزهري، قال: " رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة، فأخذها، فأكل نصفها، ثم لقيه مسكين، فأعطاه النصف الآخر " أخرجه في كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة برقم ١٨٦٤٠.

[3] هي خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى وقيل اسمها هجيمة وهي زوج أبي الدرداء، قال ابن حجر: قد جعل ابن منده، وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى، قالا: وقيل: هجيمة، فجعلاهما واحدة، وليس كذلك، فإن الكبرى اسمها خيرة، وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، الكبرى لها صحبة، والصغرى لا صحبة لها، هذا هو الصحيح وما سواه وهم، قال علي بن المديني: كان لأبي الدرداء امرأتان، كلاهما يقال لها: أم الدرداء، إحداهما رأت النبي ﷺ وهي خيرة بنت أبي حدرد، والثانية تزوجها بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي التي نروي عنها، وهي هجيمة الوصابية.. ينظر: أسد الغابة ٧/١٠٠.

[4] عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك ابن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. وكان أبو الدرداء آخر أهل داره إسلاما فجاء عبد الله بن رواحة، وكان أخا له في الجاهلية والإسلام، فأخذ قدوما فجعل يضرب صنم أبي الدرداء وهو يقول: تبرأ من أسماء الشياطين كلها... ألا كل ما يدعى مع الله باطل. جاء أبو الدرداء فأخبرته امرأته بما صنع عبد الله بن رواحة ففكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا خير لدفع عن نفسه، فانطلق حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه عبد الله بن رواحة فأسلم، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة ٣٢ هـ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٧٦.

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم برقم ١٢١٠٢ من طريق أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أم الدرداء رضي الله عنها.

وجه الدلالة من الأثر:

أن أبا الدرداء – رضي الله عنه – أرشد زوجته – رضي الله عنها – إلى أخذ الساقط من الحصادين من الثمر، وأن تأكله دون أن تعرفه، ولأن الساقط منهم لا تتبعه أنفسهم، وسيأتي لها مزيد تحرير في المبحث الثالث من هذه الفصل.

المبحث الثاني
جواز أخذ ما يبقى في الحوائط وغيرها
بعد انتقال أهله لتخليته وتسييبه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة السادسة: "جواز أخذ ما يبقى في الحوائط والأقرحة من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسييبه."[١], فإذا انتقل الإنسان من مكانه الذي كان فيه، وترك وراءه ثمرا أو غيره، وعلم من حاله أنه تركه تخلية له وتسييباً[٢]، فإنه يجوز لغيره أن يأخذ ما ترك وراءه، لكون القرينة قائمة على أن مالكه لا يريده لتخليته وتسييبه، كمن ترك وراءه طعاماً مطبوخاً قد أكل بعضه، فيجوز أن يأخذه من جاء خلفه لكون القرينة دلة على أنه لا يريد هذا الطعام.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

اتفق العلماء على جواز أخذ ما يبقى من الثمار في الحوائط ونحوها[٣].

الأدلة على المسألة:

١ــ اتفاق المذاهب الأربعة على حكم المسألة.[٤]

٢ــ دلت القرينة على أن صاحب هذا الثمر تركه لعدم رغبته فيه، وذلك بتخليته وتسييبه.

---

[١] تبصرة الحكام ٢/٦٠٠.

[٢] يعلم ذلك بعدة طرق منها: أن يكون المتروك شيئا قليلا قد يستغني منه مالكه، وأن يعلم أن المتروك لم ينس من مالكه كمن ترك جهاز جوال في وقتنا الحاضر، فإنه يعلم أن مالكه لم يتركه تخلية له وتسييباً ؛ وإنما تركه نسيانا له، لكن لو وجد هذا الجهاز متعطلا، فيجوز أخذه ؛ لأن القرينة دلت على أنه تركه تخلية له وتسييباً.

[٣] ينظر: معين الحكام ١٦٦، تبصرة الحكام ٢/٦٠٠، الطرق الحكمية ١/٥٠.

[٤] ينظر: المراجع السابقة، فكلهم ذكر أن المذاهب الأربعة اتفقت على ذلك، وقد بذلت الجهد في الحصول على المسألة من المصادر الأصلية في المذاهب الأربعة، ولكني لم أجدها في مظانها.

مسألة:

يلحق بالثمر والحب أي نوع مما يجوز تملكه قد تركه صاحبه وخلاه وسيبه لغير رغبة فيه، لأن من ذكر المسألة إنما ذكرها في الحب والثمر، ويلحق به غيره ؛ لأن العلة في جواز أخذه هو ترك مالكه له وتخليته وتسييبه، فإذا وجدت هذه العلة في غيره أخذ حكمه.[1]

[1] كمن ترك سجادة كان يجلس عليه وهي صغيرة وليست بالثمينة فتركه لها قرينة لعدم رغبته بها، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة، فالعبرة بالعلة إن وجدت وجد الحكم وهو جواز الأخذ.

المبحث الثالث

جواز أخذ الساقط من الحب عند الحصاد لكون مالكه لا يعتني بلقطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة السابعة: " جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد، مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه." [١]، فإذا حصد الإنسان زرعه، فإنه يسقط منه عند الحصاد بعض الحب وقد جرت عادة المزارعين أنهم لا يهتمون بما يسقط عند الحصاد من الحب القليل، فإذا سقط منه شيء فإنه يجوز التقاطه لكون مالكه لا يعتني بلقطه.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

يجوز التقاط ما يسقط من الحب عند الحصاد، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل بعضهم اتفاق المذاهب الأربعة على القول به[٥].

الأدلة على المسألة:

١ــ عن أسمر بن مضرس [٦]– رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته، فقال: " **من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له** "[٧].

---

[١] تبصرة الحكام ٢/٦٠٠.

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٧٢.

[٣] ينظر: روضة الطالبين ٥/٤١١.

[٤] ينظر: الكافي ٢/٣٦٢، كشاف القناع ٩/٤٦٤.

[٥] ينظر: معين الحكام ١٦٦، تبصرة الحكام ٢/٦٠٠، الطرق الحكمية ١/٥٠ ، وقد جاء في البحر الرائق جواز التقاط السنابل ٥/١٦٥.

[٦] هو أسمر بن مضرس الطائي، من أعراب البصرة، له صحبة ولا يوجد له إلا هذا الحديث قال ابن حجر: (وقال أبو عمر: هو أخو عروة بن مضرّس). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٦١، تهذيب الكمال ٣/٢١٩، الإصابة ١/٢٢٠.

[٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، برقم ١١٧٧٩، وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة ١/٢٢٠.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به، فمن سبق إلى ما تركه الحصاد فهو له وهو أحق به من غيره.[١]

٢ــ اتفاق المذاهب الأربعة على حكم المسألة.[٢]

٣ــ دلت القرينة على جواز أخذ الساقط من الحصاد ؛ لكونه لا يعتني بالتقاطه.

٤ــ عند الحصاد لابد أن يسقط بعض الحب، وهذا الساقط إما أن يأخذه حاصده، أو تأتي عليه الريح وتذهبه، أو يستفيد منه إنسان آخر بالتقاطه، وعلم من العادة أن حاصد الحب لا يعتني بالتقاط الساقط منه فلم يبقى إلا أن نقول بجواز التقاطه من غيره، لأننا لو لم نقل به لحصل بذلك ذهاب للمال ومضيعة له لأن الريح تأتي لهذا الحب وتذهبه.

---

[١] ينظر: كشاف القناع ٩/٤٦٤.

[٢] ينظر: معين الحكام ١٦٦، تبصرة الحكام ٢/٦٠٠، الطرق الحكمية ١/٥٠.

المبحث الرابع

جواز أخذ ما نبذه الناس للرغبة عنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة الثامنة: " جواز أخذ ما نبذه الناس رغبة عنه، من الطعام والخرق والخزف ونحو ذلك." [١]، فما نبذه الناس رغبة عنه فيجوز أخذه، فلو ترك انسان غدائه بعد أن أكل جزءا منه فيجوز أخذ الباقي لكونه تركه رغبة عنه، ومثله من ترك خلفه شيئا ظهر من حاله عدم رغبته به ، إلى غير ذلك من الأمثلة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

يجوز أخذ ما نبذه الناس رغبة عنه، وهو مذهب الحنفية[٢], والمالكية[٣], والشافعية[٤], والحنابلة[٥].

الأدلة على المسألة:

١ــ عن أسمر بن مضرس – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته، فقال: " **من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له** "[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به، فمن سبق إلى ما تركه الناس رغبة عنه فهو له وهو أحق به من غيره.

---

[١] تبصرة الحكام ٢/٦٠٠.

[٢] ينظر: البحر الرائق ٥/١٦٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٢٨٦.

[٣] ينظر: تبصرة الحكام ٢/٦٠٠.

[٤] ينظر: الحاوي الكبير ٨/٢٧.

[٥] ينظر: الكافي ٢/٣٦٢، منتهى الإرادات ١/٣٨٩، كشاف القناع ٩/٤٦٤.

[٦] سبق تخريجه.

٢ــ الأصل فيما يملكه الناس الحظر، فلا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بغير إذنه، فإذا ترك الإنسان ماله رغبة عنه وعلم من حاله أنه لا يريده فينتقل من هــذا الأصــل إلــى أصل آخر وهو أن الأصل الإباحة والمال المتروك رغبة عنه لا مالك له فــي حقيقــة الأمر فيجوز أخذه.

٣ــ اتفاق المذاهب الأربعة على حكم المسألة.[١]

٤ــ دلت القرينة على جواز أخذه لكون تاركه تركه رغبة عنه، فلا تميل نفسه إليــه ولا تشتهيه.

[١] ينظر: معين الحكام ١٦٦، تبصرة الحكام ٢/٦٠٠، الطرق الحكمية ١/٥٠.

المبحث الخامس

حكم الركاز حكم اللقطة إذا كان عليه علامة المسلمين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

يحسن التنبيه قبل الكلام في المسألة على بيان المقصود بالركاز:

فقيل المعادن، وهو قول أهل العراق، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة، واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق ؛ لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له ولا مادة.[1]

قال ابن قدامة[2] ــ رحمه الله ــ: " والركاز: المدفون في الأرض."[3]

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة الرابعة عشرة: " قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزا، وهو كاللقطة، وإن كان عليه شكل الصليب، أو الصور، أو اسم ملك من ملوك الروم ؛ فهو ركاز. فهذا عمل بالعلامات."[4]، فلو وجد كنزا مدفونا فينظر فإن كان عليه ما يدل على أنه كان في زمن الإسلام، ولملك مسلم فهو لقطة له أحكامها، وإن كان وجد عليه ما يدل على أنه في زمن الجاهلية أو أنه لغير المسلمين فهو ركاز له أحكامه، فلو وجد إنسان عملة فيها ما يدل على أنها في زمن الإسلام كبسم الله الرحمن

---

[1] ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٠/١، تهذيب اللغة ٥٧/١٠.

[2] هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، وله مصنفات كثيرة في فنون شتى منها المغني والمقنع والكافي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٩٧/٣.

[3] المغني ٢٣٢/٤.

[4] تبصرة الحكام ٦٠٢/٢.

الرحيم فهي لقطة، وإن وجد عملة عليها ما يدل على أنها لغير المسلمين كعلامة الصليب فهي ركاز.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

إن وجد على المدفون ما يدل على أنه للمسلمين فهو لقطة له أحكامها وإن وجد ما يدل على أنه لغير المسلمين فهو ركاز له أحكامه، وهو مذهب الحنفية[١], والمالكية[٢], والشافعية[٣], والحنابلة [٤].

الأدلة على المسألة:

١ــ أن الأصل فيما وجد عليه علامة المسلمين أنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.[٥]

٢ــ أن القرينة دلت على أنه لملك مسلم وهي علامة المسلمين فدل على أنه مملوك لمسلم، وكذلك دلت على أنه لغير المسلمين بالعلامة فيعمل بهذه القرينة.

مسألة:

إن كان على المدفون علامتان علامة المسلمين وعلامة الكفار:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن له حكم الركاز وهو مذهب المالكية [٦].

القول الثاني:

أن له حكم اللقطة وهو مذهب الحنابلة [٧].

دليل القول الأول:

أن الغالب في الدفن أن يكون دفناً جاهلياً [٨].

---

[١] ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/١٨١-١٨٢.

[٢] ينظر: البيان والتحصيل ٢/٤٠٧.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤.

[٤] ينظر: المغني ٤/٢٣٢.

[٥] ينظر: المغني ٤/٢٣٢.

[٦] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٦.

[٧] ينظر: المغني ٤/٢٣٢.

[٨] ينظر: المعادن والركاز دراسة في الاقتصاد ٩٠.

دليل القول الثاني:

أن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولا يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.[1]

الترجيح:

الظاهر والله أعلم التفصيل في المسألة فإن كانت البلاد بلاد إسلام قديمة فقول الحنابلة قوي لأن الدفن قد يكون في وقت الإسلام لقدمه، وإما إن كانت البلاد حديثة الإسلام فقول المالكية قوي لأن الدفن يعلم أنه في وقت الكفر.

مسألة:

إن كان المدفون خاليا من العلامة ولا يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الاسلام، فينظر إلى الأرض، فإن وجد في أرض الإسلام فهو من دفن الإسلام وإن وجد في أرض الكفر فهو من دفن الكفر.[2]

---

[1] ينظر: المغني ٤/٢٣٢.

[2] ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/١٨٢.

المبحث السادس

جواز دفع اللقطة لواصفها لقرينة الوصف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة الثانية والعشرين: " جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة."[١]، فلو وجد انسان لقطة ثم قام بتعريفها، فإنه لا يذكر الأوصاف فيها، وإنما يذكر أنه وجد لقطة، ولا يبين نوعها ولا عددها، فإذا جاءه من يريد اللقطة ويقول بأنها ملكا له، فإنه يطلب منه أن يقوم بوصفها، فإن وصفها الوصف الحقيقي لها فهذه قرينة قوية على أنه صاحبها فيدفعها له.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم فيما لو جاء من وصف اللقطة فهل يعطى اياها بدون بينة أم تلزمه البينة، على قولين:

القول الأول:

لا يلزم اللاقط الدفع للواصف إلا ببينة، ويجوز أن يدفعها بمجرد الوصف إن غلب على ظنه صدقه، وهو مذهب الحنفية [٢], والشافعية.[٣]

القول الثاني:

تدفع للواصف بمجرد الوصف ولا يلزم البينة، وهو مذهب المالكية [٤], والحنابلة.[٥]

---

[١] تبصرة الحكام ٦٠٣/٢.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، البحر الرائق ١٦٩/٥.

[٣] ينظر: الأم ٦٩/٤، الحاوي الكبير ٢٣/٨.

[٤] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨٣٦/٢، مواهب الجليل ٧٠/٦.

[٥] ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٥٤/٢، منتهى الإرادات ٣٩٤/١، كشاف القناع ٥١٥/٩.

أدلة القول الأول:

١ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** ".[١]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث لم يجعل الدعوى حجة، ولا جعل مجرد القول حجة بينة.[٢]

٢ــ لأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب.[٣]

٣ــ لأن صفة المطلوب من تمام الدعوى فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياسا على الطلب.[٤]

الجواب عن أدلة القول الأول:

يجاب عن أدلتهم بما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – بقوله: " وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " البينة على المدعي ". يعني إذا كان ثم منكر ؛ لقوله في سياقه: " واليمين على من أنكر"، ولا منكر هاهنا، على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته. وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ؛ فإن النزاع ثم في كونه مغصوبا، والأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه، فاحتيج إلى البينة، وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة، وأن له صاحبا غير من هو في يده، ولا مدعي له إلا الواصف، وقد ترجح صدقه، فينبغي أن يدفع إليه ".[٥]

أدلة القول الثاني:

١ــ عن زيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنه– قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عما يلتقطه، فقال: " **عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها** " رواه البخاري وفي رواية لمسلم: " **فإن جاء**

---

[١] رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، برقم ٤٥٥٢، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، واللفظ لمسلم.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير ٢٣/٨.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

[٥] المغني ٣١٠/٨-٣١١.

صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك "[١] وفي حديث أبي بن كعب– رضي الله عنه –: " **فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها. فأعطها إياه** "[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دلالة على أنه إذا جاء بوصفها وعرف عددها ووكاءها فتدفع إليه بمجرد الوصف ولا يكلف ببينة على ذلك [٣].

٢ــ إذا لم تدفع اللقطة لمن وصفها وذكر عفاصها ووكاءها، فإن النص على ذلك في الحديث لا معنى له، والرسول – صلى الله عليه وسلم – منزه عن أن يقول ما لا معنى له.[٤]

٣ــ إذا كانت البينة لا بد من إحضارها في اللقطة ولم تذكر في أحاديث اللقطة ؛ فهذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير متصور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .[٥]

٤ــ أن إقامة البينة على اللقطة متعذر، لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه.[٦]

٥ــ إذا علم أن إحضار البينة على اللقطة متعذر في كثير من الأحيان، فإن في وجوب إحضار البينة على اللقطة تضييعا لمال المسلم يقينا، وإتعاب لنفسه في التعريف بلا فائدة.[٧]

---

[١] رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، برقم ٢٤٢٧، من طريق سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد – رضي الله عنه –، ومسلم في كتاب اللقطة، برقم ١٧٢٢، من طريق حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد – رضي الله عنه –

[٢] رواه مسلم في كتاب اللقطة برقم ١٧٢٣.

[٣] ينظر: حكم اللقطة في مكة وغيرها ٨٥.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٣٧/٩.

[٥] ينظر: المرجع السابق.

[٦] ينظر: المغني ٣١٠/٨.

[٧] ينظر: المرجع السابق.

الترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريقين يترجح القول الثاني القائل بأن اللقطة تدفع للواصف ولا تلزم البينة، وذلك لجوابهم عن أدلة القول الأول، ولكون دليل القول الأول عام في جميع الدعاوى وأدلة القول الثاني خاصة باللقطة، ولصحة الاحاديث التي وردت في دفع اللقطة لواصفها، وهي نص في المسألة، فيترجح مذهب المالكية والحنابلة، والله أعلم.

المبحث السابع
إذا صيدَ صيدٌ فلا يملكه واجده إذا كان فيه قرينة تدل على أنه مملوكاً لغيره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

ذكر ابن فرحون – رحمه الله – هذه المسألة في الباب السبعين من الجزء الثاني من كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والمعنون بأنواع البينات فقال في المسألة الرابعة والأربعين: " إذا صاد بازيا في رجليه سباقان، أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر، فليس لواجده فيه شيء وعليه أن يعرفه كاللقطة، لأن ذلك قرينة على أنه كان مملوكا لغيره. "[1]، فلو صاد شخص صيدا فوجد فيه ما يدل على أنه مملوكا لغيره، كما يضع الآن بعض هواة الصيد في رجلي الطائر ما يدل على أن له مالكا، فلو وجد شيئا يدل على أن له مالكاً فإنه يعتبر لقطة ويأخذ أحكامها.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة:

إذا صاد شخص صيدا فوجد فيه ما يدل على أن له مالكا، فهو لقطة، وهو مذهب الحنفية[2], والمالكية[3], والحنابلة[4].

الأدلة على المسألة:

١ــ علم ثبوت يد الغير على هذا الصيد، ولا يعلم هل لا يزال في ملكه أم لا ؟ فيبقى على الأصل وهو أنه ملكا للأول.

٢ــ دلت القرينة على أن له مالكا غير الصائد، فيعمل بها.

---

[1] تبصرة الحكام ٢/٦٠٨.

[2] ينظر: البحر الرائق ٥/١٦٥.

[3] ينظر: مواهب الجليل ٦/٧٠.

[4] ينظر: كشاف القناع ٩/٥٢٠.

وقد بحثت عن قول الشافعية في المسألة ولم أجد لهم قولا فيها، بعد البحث في مظانها في بعض كتبهم.

٣ــ لا يتصور أن يكون على الصيد علامة تدل على ملك الغير له من غير أن تكون تلك الحقيقة، لأنها حيوانات لا تعقل، ولا ينسب الفعل لها، فدل على أن هذه العلامة كانت بفعل إنسان وهو المالك لها.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي ختام البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :

١-أن القرائن تتنوع باعتبار مصدرها إلى: قرائن نصية، وفقهية وقضائية.

٢- أن القرائن تتنوع باعتبار قوتها وضعفها إلى: قرائن قاطعة، وضعيفة، وكاذبة.

٣- أن القرائن تتنوع باعتبار علاقتها بمدلولها إلى: قرائن عقلية، وعرفية.

٤- أن القرائن في القانون على نوعين: قرائن قانونية، وقرائن قضائية.

٥- اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على إباحة أخذ اليسير من اللقطة.

٦- اتفق العلماء على جواز أخذ ما يبقى من الثمار في الحوائط ونحوها.

٧- يجوز التقاط ما يسقط من الحب عند الحصاد.

٨- يجوز أخذ ما نبذه الناس رغبة عنه.

٩- إن وجد على المدفون ما يدل على أنه للمسلمين فهو لقطة له أحكامها وإن وجد ما يدل على أنه لغير المسلمين فهو ركاز له أحكامه.

١٠- اللقطة تدفع لواصفها ولا تلزم البينة.

١١- إذا صاد شخص صيدا فوجد فيه ما يدل على أن له مالكا، فهو لقطة.

وصلى الله وسلم على رسول الله .